



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٧١) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٧

بمعدل القرار الوزاري رقم (٣٨٦) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢

الصادر لمدرسة مهارات سوهر جلوبال بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة  
المناهج البريطانية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

#### وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (٦٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،  
وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكلاً من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج  
وجامعة إيدكسل ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٠ والصادر بشأن الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج البريطانية من مرحلة  
رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ ،  
وعلى محضر اجتماع لجنة شؤون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلساتها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ ،  
وتحقيقاً للمصالح العام ،

#### قرر :

#### المادة الأولى:

بمعدل القرار الوزاري رقم (٣٨٦) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ الصادر لمدرسة مهارات سوهر جلوبال  
الكائنة القطعة رقم ٧ - المجاورة الثالثة - الحي الأول - مدينة الشيخ زايد التابعة لإدارة السادس من أكتوبر  
التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفي (٢١١٩٣٢٨) والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية وفق الاتفاقية  
الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وإيدكسل وذلك ليصبح  
الترخيص يواقع فصلان وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالي عدد (٢٨)  
فصل وبكثافة قدرها (٢٥) طالب بالفصل كمتشغيل كلي للمدرسة على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان  
آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

#### المادة الثانية:

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المتخصصين لمؤهنتي التنظيم  
الأساسي والثانوي وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .



-٢-  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

#### المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف علي أن يؤديوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

#### المادة الرابعة :

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً علي شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها و مضي ثلاثة سنوات علي الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله علي شهادة (I.G.C.S.E) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. بالنسبة للصف الأول الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا و التربية الوطنية).
٢. بالنسبة للصف الثاني الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية ومواطنة وحقوق الإنسان).
٣. بالنسبة للصف الثالث الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية).

#### المادة الخامسة :

تخضع مدرسة **مهارات سوبر جلوبال** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكلاً من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل، والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢، المشار إليهم.

#### المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(د/ إبراهيم أحمد غنيم)

